

Distr.: Limited
26 December 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٣٢ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

مشروع قرار مقدم من الرئيس عقب مشاورات غير رسمية

المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

إن الجمعية العامة،

أولا

المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

إذ تشير إلى الجزء الرابع من قرارها ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ والجزء الخامس من قرارها ٢٦٢/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وقرارها ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وقرارها ٢٤٣/٦٥ ألف والجزء الثاني - بء من قرارها ٢٥٩/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والجزء الأول من قرارها ٢٣٢/٦٦ بء المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وقرارها ٢٤٦/٦٦ والجزأين الثاني والخامس من قرارها ٢٤٧/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والجزء الرابع من قرارها ٢٤٦/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ والجزء الثاني من قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.



الرجاء إعادة استعمال الورق

140115 140115 14-68155 (A)



وقد نظرت في التقرير المرحلي السابع للأمين العام عن اعتماد الأمم المتحدة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام^(١) ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير المرحلي الرابع لمجلس مراجعي الحسابات عن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام^(٢) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٣)،

- ١ - تحيط علماً بالتقرير المرحلي السابع للأمين العام عن اعتماد الأمم المتحدة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام^(١) ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير المرحلي الرابع لمجلس مراجعي الحسابات عن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام^(٢)؛
- ٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)؛

٣ - تقبل التقرير المرحلي الرابع لمجلس مراجعي الحسابات؛

٤ - توافق على توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره؛

- ٥ - ترحب بالتقدم المحرز في إعداد خطة تحقيق الفوائد، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقوم، في سياق التقارير المرحلية المقبلة، بإدراج معلومات عن تسجيل الفوائد الكمية والنوعية على نطاق ١٥ فئة رئيسية تتعلق بالفوائد الخمس الاستراتيجية الكبرى التي توحي تحقيقها من خلال اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

ثانياً

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمم المتحدة

إذ تشير إلى الجزء الثاني من قرارها ٢٨٣/٦٠ وإلى قراراتها ٢٦٢/٦٣ و ٢٦٩/٦٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ٢٤٣/٦٤ والجزء السابع عشر من قرارها ٢٥٩/٦٥ وإلى قرارها ٢٤٦/٦٦ والجزء الأول من قرارها ٢٥٤/٦٧ ألف المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمم المتحدة^(٤) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٥)،

(١) A/69/367.

(٢) A/69/155.

(٣) A/69/414.

(٤) A/69/517.

(٥) A/69/610.

وإذ تؤكد ضرورة تسخير إمكانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدعم أعمال الأمم المتحدة في مجالات السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان والقانون الدولي،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٤)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥)، رهنا بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذا القرار؛

٣ - تشدد على أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تلبية الطلبات المتزايدة للمنظمة نظرا إلى اعتمادها على الهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بصورة متزايدة؛

٤ - تشدد أيضا على أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تعزيز الرقابة والمساءلة وفي زيادة توافر معلومات دقيقة في الوقت المناسب لدعم عملية صنع القرار؛

٥ - تقر بالدور الهام الذي تؤديه تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تيسير إجراء مداولات تتسم بالكفاءة والفعالية داخل الهيئات الحكومية الدولية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بمهمة التعاون مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات حتى يتسنى لهما أن يواصلتا جهودهما الرامية إلى معالجة المسائل ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛

٦ - ترحب بالاستراتيجية الجديدة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمم المتحدة، التي تضمنها تقرير الأمين العام؛

٧ - تشير إلى الفقرتين ٢٢ و ٦٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقر جميع عناصر استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المقترحة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها، مع مراعاة التعليقات والملاحظات والتوصيات الصادرة عن مجلس مراجعي الحسابات وعن اللجنة الاستشارية، رهنا بما تتخذه الجمعية العامة من قرارات في المستقبل؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها السبعين، معلومات مفصلة عن تنفيذ جميع عناصر الاستراتيجية الجديدة المقترحة، بما يشمل خطة تنفيذ تتضمن جدولاً زمنياً واضحاً وقائمة بالأهداف الاستراتيجية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع ربطها بالأهداف العامة للمنظمة، وقائمة بالمبادرات الاستراتيجية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجاري أو المقرر تنفيذها دعماً لتلك الأهداف، مع تحديد تكاليفها ونقاطها المرجعية والنواتج المتوخاة منها، بما يسمح بقياس أدائها، والفوائد المتوقعة منها

والمخاطر التي تكتنفها، بالإضافة إلى توقعات لميزانية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمانة العامة ككل للسنوات الخمس المقبلة للاسترشاد بها؛

٩ - تشير إلى الفقرة ٣٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى الحد من مستوى تجزؤ البيئة الحالية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نطاق الأمانة العامة وفي جميع مراكز العمل والبعثات الميدانية؛

١٠ - تلاحظ الإصلاحات والمبادرات الجارية التي يضطلع بها مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بهدف دعم عمل المنظمة، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة أن يواصل المكتب جهوده الرامية إلى تيسير عمل المنظمة وتقديم الدعم إلى الدول الأعضاء بسبل منها توفير الخدمات المطلوبة للمندوبين في جميع مراكز العمل الرئيسية، حسب الاقتضاء؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يدعو رؤساء كيانات الأمم المتحدة إلى النظر في إمكانية مواءمة وتقاسم خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وما يتصل بها من تكاليف، حسب الاقتضاء، ولا سيما في المواقع الميدانية، والإبلاغ عن ذلك في سياق التقارير المرحلية المقبلة؛

١٢ - تشدد على أهمية إدارة أمن المعلومات بطريقة محكمة خاضعة للمساءلة، وتقر بضرورة كفاءة المراقبة المركزية لأمن المعلومات، بحيث يكون رئيس شؤون تكنولوجيا المعلومات السلطة المركزية المسؤولة عن أمن المعلومات؛

١٣ - تشير إلى الفقرة ٢٣ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً مرحلياً عن حالة تنفيذ خطة العمل ذات النقاط العشر الهادفة إلى تعزيز أمن المعلومات، وعن الإجراءات المتخذة للاستجابة على أكمل وجه للولايات المحددة في قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف؛

١٤ - تقر بأن الافتقار إلى الإدارة والقيادة الفعالتين في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أدى إلى ارتفاع مستوى الازدواجية والتجزؤ في مهام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات داخل الأمانة العامة؛

١٥ - تشجع الأمين العام على مواصلة تعزيز التنسيق والتعاون بصورة أعمق داخل المنظمة، وتؤكد أن الدعم والالتزام الكاملين من الإدارة العليا، فضلاً عن التفاعل الوثيق والمستمر مع جميع الجهات المعنية، مع مراعاة ضرورة تلبية جميع الاحتياجات التشغيلية، جزء لا يتجزأ من التنفيذ الناجح لاستراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

١٦ - تشير إلى قرارها ٢٦٢/٦٣، وتقرر بمسؤوليات رئيس شؤون تكنولوجيا المعلومات وبأهمية دوره المحوري القوي في التوجيه العام لأنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات داخل المنظمة وأدائها، وتؤكد في هذا الصدد الحاجة إلى تفويض مناسب للصلاحيات واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان الامتثال للمبادئ التوجيهية للاستراتيجية المنقحة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتعلقة، في جملة أمور، بالعمليات والأمن والاستثمار والرقابة في مكاتب الأمم المتحدة، لا سيما تلك المتصلة بالميدان؛

١٧ - تطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تطلب من مجلس مراجعي الحسابات توسيع نطاق مراجعته لنفقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع كيانات الأمانة العامة ومراكز العمل الرئيسية وعمليات حفظ السلام وغيرها من المكاتب الميدانية، والإبلاغ عن ذلك في سياق التقارير المقبلة للمجلس؛

١٨ - تشير إلى الفقرة ٤٣ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام جميع كيانات الأمانة العامة بإبلاغ رئيس شؤون تكنولوجيا المعلومات بجميع المسائل المتصلة بالأنشطة وإدارة الموارد وبالمعايير والأمن والهياكل والسياسات والتوجيهات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها السبعين، تقريرا مرحليا عن الدروس المستفادة في هذا الصدد لتنظر فيه؛

ثالثا

الخطوة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف

إذ تشير إلى الجزء الحادي عشر من قرارها ٢٤٣/٦٤ والجزء السابع من قرارها ٢٤٧/٦٦ والجزء الخامس من قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الخطوة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف^(٦) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٧)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٦)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - ترحب بالدعم المتواصل من حكومة سويسرا لمشروع البناء في جنيف؛

(٦) A/69/417 و Corr.1.

(٧) A/69/580.

- ٤ - تشير إلى الفقرة ١٢ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السبعين، معلومات مفصلة عن التدابير التي ينبغي اتخاذها لتعجيل بدء أعمال البناء في إطار الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث؛
- ٥ - تكرر تأكيد الفقرة ٨ من الجزء الخامس من قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف؛
- ٦ - تشير إلى الفقرة ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتؤكد من جديد الفقرتين ٥ و ٦ من الجزء الخامس من قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف؛
- ٧ - ترحب بحزمة القروض التي عرضت حكومة سويسرا تقديمها، وتشير إلى أنها ستناقش حزمة القروض وغيرها من آليات التمويل البديلة في سياق خطة التمويل في الجزء الرئيسي من دورتها السبعين؛
- ٨ - تشير إلى الفقرة ٢٩ من الجزء الخامس من قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف والفقرة ٦٣ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل التفاوض مع البلد المضيف للحصول على أقصى قدر ممكن من الشروط والأنماط التفضيلية لترتيبات تمويل الجزأين الخاصين بالتجديد والتشييد من الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وأن يبلغ الجمعية العامة بذلك في الجزء الرئيسي من دورتها السبعين؛
- ٩ - تشير أيضا إلى الفقرة ٦٩ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل بحث جميع آليات التمويل البديلة الممكنة من أجل تخفيض إجمالي الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وأن يبلغ الجمعية بالخطوات الملموسة المتخذة في هذا الصدد في الجزء الرئيسي من دورتها السبعين؛
- ١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يبحث إمكانية استقطاب المزيد من كيانات الأمم المتحدة لتتخذ من قصر الأمم بعد تجديده مقرا لها، وأن يبلغ الجمعية بذلك في تقريره المرحلي المقبل؛
- ١١ - تشير إلى الفقرة ٧٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يبحث جدوى وسبل إدراج الإيرادات المستقبلية للإيجار في إطار خطة شاملة لتمويل الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث؛
- ١٢ - تشدد على أهمية كفاءة الإدارة والرقابة الفعاليتين فيما يتعلق بتنفيذ الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في أولى مراحل المشروع؛

- ١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات منقحة فيما يتعلق بإطار الإدارة والرقابة بغية كفالة ممارسة رقابة فعالة على المشروع في أولى مراحلها، وأن يدرج معلومات أكثر تفصيلاً عن النطاق والتشكيل والخبرة التقنية وآلية اتخاذ القرارات والترتيبات الوظيفية للجنة التوجيهية والمجلس الاستشاري في سياق تقريره المرحلي المقبل؛
- ١٤ - تشدد على أن يكون المجلس الاستشاري مستقلاً ومحايداً، وأن تعكس عضويته تمثيلاً جغرافياً واسع النطاق، مع كفالة توافر الخبرة المطلوبة؛
- ١٥ - تشدد أيضاً على أهمية كفالة التحقق من المشروع بطريقة متكاملة ومستقلة فيما يتعلق بالخطة الاستراتيجية لحفظ التراث؛
- ١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحاً بشأن سياسة التبرعات لتُنظر فيه الجمعية العامة في موعد أقصاه الجزء الرئيسي من دورتها السبعين؛
- ١٧ - تؤكد على ضرورة ألا يكون المقترح المتعلق بسياسة التبرعات عاملاً تقييدياً وأن يكون متماشياً تماماً مع الطابع الدولي والحكومي الدولي للمنظمة ومع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(٨)، دون المساس بنطاق المشروع ومواصفاته وتصميمه؛
- ١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل المناولة الملائمة للأعمال الفنية والتحف وغيرها من الهدايا خلال مرحلتَي التصميم والتجديد من الخطة الاستراتيجية لحفظ تراث قصر الأمم، وتطلب إليه أيضاً أن يتعاون مع الدول الأعضاء التي ترغب في تولي مسؤولية هداياها من الأعمال الفنية والتحف وغير ذلك من المواد؛
- ١٩ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام كفالة أن تؤخذ في الاعتبار أثناء تنفيذ الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث التدابير الرامية إلى إزالة الحواجز المادية والتواصلية والتقنية أمام الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما فيما يتعلق بتحسين مرافق المؤتمرات، في إطار الاحترام الكامل لأحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٩)، والإبلاغ عن هذا الأمر في التقارير المرحلية السنوية المقبلة؛
- ٢٠ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتابع مع السلطات المختصة في البلد المضيف مسألة تطبيق معايير البناء، بما في ذلك تنقيح معايير السلامة من الزلازل، وأن يبلغ الجمعية بذلك في سياق تقريره المرحلي المقبل؛

(٨) ST/SGB/2013/4.

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

- ٢١ - تطلب إلى الأمين العام كفالة ألا يؤدي أي تنقيح لمعايير السلامة من الزلازل إلى زيادة تكاليف المشروع؛
- ٢٢ - تشدد على أهمية تحقيق جميع الأهداف الرئيسية للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام أن يواصل جهوده للحفاظ على تراث قصر الأمم وتكامله المعماري في جميع مراحل المشروع؛
- ٢٣ - تشجع الأمين العام على مواصلة تقييم إمكانات اعتماد استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل في سياق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، رهنا بقرار تتخذه الجمعية العامة بشأن هذه المسألة؛
- ٢٤ - تشجع أيضا الأمين العام على مواصلة بحث إمكانات إعادة استخدام الأثاث الموجود، والإبلاغ عن ذلك في سياق التقارير المرحلية المقبلة؛
- ٢٥ - تقرر إنشاء سبع وظائف مؤقتة تشمل ثلاث وظائف في فريق المشروع وأربعة خبراء تنفيذيين، وذلك اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥؛
- ٢٦ - تؤكد من جديد أن فريق المشروع فريق محدد المدة يضطلع بمهمة محددة، وأنه ينبغي بالتالي ألا يضاف على نحو دائم إلى الهيكل الحالي للمنظمة؛
- ٢٧ - تقرر أن تعتمد مبلغا إضافيا قدره ٦٠٠ ١١٢ ٢٦ فرنك سويسري، أو ٤٠٠ ١٩٩ ٢٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة، وفقا لمعدلات الاعتماد الأولية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، في إطار الباب ٣٣، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛
- ٢٨ - تقرر أيضا العودة إلى مسألة إنشاء الحساب الخاص المتعدد السنوات للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في الجزء الرئيسي من الدورة السبعين للجمعية العامة؛

رابعا

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

إذ تشير إلى الجزء السادس من قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف وإلى قراراتها ٢٤٨/٦٨ ألف وجميع المؤرخين ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ والجزء الثاني من قرارها ٢٤٧/٦٨ بء المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ وقرارها ٢٨٠/٦٨ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن^(١٠) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١١)،

- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٢)؛
- ٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٣)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - تحيط علما بالفقرات ١٨ (ب) و ٨٠ و ٩٣ و ١٤٢ (أ) و ١٤٢ (د) و ٢١١ من تقرير اللجنة الاستشارية؛
- ٤ - تشير إلى الفقرة ١٣٢ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر إنشاء وظيفة طبيب (متطوعو الأمم المتحدة) في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال؛
- ٥ - تحيط علما بالفقرة ١٤٢ (و) من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر تطبيق معدل شغور نسبته ٢٥ في المائة للموظفين الدوليين والموظفين الفنيين الوطنيين والموظفين من الرتبة المحلية ومتطوعي الأمم المتحدة فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات في بوروندي؛
- ٦ - تحيط علما أيضا بالفقرة ١٥٣ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر خفض الموارد المقترحة من الأمين العام للجنة الكاميرون ونيجيريا المختلطة من ثمانية إلى سبعة مراقبين مدنيين؛
- ٧ - تحيط علما كذلك بالفقرة ٩١ (أ) من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر تطبيق معدل شغور نسبته ٤٠ في المائة فيما يتعلق بمكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى سورية؛
- ٨ - تشير إلى الفقرة ٥٣ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشدد على أهمية الموازنة بين الترتيبات الجاري العمل بها حاليا في إطار استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي ونموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي الذي لم يبت فيه بعد، والمعروض حاليا على الجمعية العامة لتنظر فيه؛

(١٠) A/69/363 و Corr.1-3 و A/69/363/Add.1 و Add.2 و Add.3 و Corr.1 و Add.4 و Add.5.

(١١) A/69/628.

٩ - تشير أيضا إلى الفقرة ٣٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتعرب عن دعمها للجهود التي يبذلها الأمين العام لكفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ومبانيها؛

١٠ - تشير كذلك إلى الفقرة ٤٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتؤكد أهمية أنشطة الوساطة التي تقوم بها الأمم المتحدة وضرورة الحفاظ على استعداد المنظمة، من الناحية التشغيلية، للنهوض بجهود الوساطة ودعمها، بما في ذلك الاستخدام المرن لقدرات الاستجابة السريعة، وتطلب إلى الأمين العام أن ينظر في جميع خيارات التمويل المتاحة، بما فيها تلك المعمول بها حاليا؛

١١ - تشدد على أن مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي ومكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى السودان وجنوب السودان كيانان منفصلان يضطلع كل منهما بمسؤوليات محددة، وتلاحظ أن الترتيب الحالي للقيادة المشتركة يحتاج إلى إعادة نظر، وتطلب إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده للتعجيل بتعيين الممثل الخاص ورئيس المكتب، وأن يبلغ الجمعية بذلك في الجزء الرئيسي من دورتها السبعين؛

١٢ - تشير إلى الفقرة ١٠ من قرارها ٢٨٠/٦٨، وتطلب إلى الأمين العام أن يقيي الترتيب الخاص بقيادة مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى منطقة الساحل قيد الاستعراض، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها السبعين؛

١٣ - تحيط علما بالفقرة ١٠٩ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر الموافقة على اقتراح إنشاء الوظيفتين الجديدتين برتبي ف-٤ و ف-٣ في المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب واقتراح إعادة تصنيف وظيفة من الرتبة ف-٢ إلى الرتبة ف-٣؛

١٤ - تشير إلى الفقرة ١٣٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتلاحظ أن الكفاءة في اللغة الروسية أمر مرغوب توافره في شاغل وظيفة الممثل الخاص ورئيس مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى؛

١٥ - تحيط علما بالفقرتين ١٤٦ و ١٤٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر الموافقة على مبلغ ٤٠٠ ٨٠٨ دولار للخبراء الاستشاريين في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال؛

١٦ - تحيط علما أيضا بالفقرة ١٥٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر إجراء تخفيض بنسبة ٥٠ في المائة في مستوى الموارد المقترح رصدها لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال في إطار بند السفر في مهام رسمية لحضور حلقات العمل والدورات التدريبية؛

١٧ - تشير إلى الفقرة ١٩٧ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشجع الأمين العام على بذل جهود أكبر لتعزيز عنصر الموظفين الوطنيين، حيثما يكون ذلك مناسباً، وذلك من خلال تحويل الوظائف الدولية إلى وظائف وطنية إذا ما توفر الأفراد المؤهلون في سوق العمل المحلية، وتطلب إلى بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق تحويل ثلثي وظائف دولية إلى وظائف وطنية؛

١٨ - توافق على ميزانيات يبلغ مجموعها ٦٠٠ ٢٦٢ ٤٨٠ دولار ترصد للبعثات السياسية الخاصة الـ ٣٥ المأذون بها من الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن، على نحو ما يرد بيانه في الجدول ٦ من تقرير الأمين العام^(١٢)؛

١٩ - توافق أيضاً على خصم يبلغ صافي مجموعه ٠٠٠ ٠٩٤ ٤٣٥ دولار يمثل الرصيد غير الموزع في بند البعثات السياسية الخاصة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

٢٠ - تقرر أن تعتمد، بموجب الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ١١ من المرفق الأول للقرار ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، مبلغاً قدره ٣٠٠ ٥٠١ ٣١ دولار في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، بعد احتساب الرصيد غير المستخدم من المبالغ المعتمدة لعام ٢٠١٤ البالغ ١١ ٩٦٦ ٠٠٠ دولار؛

٢١ - تقرر أيضاً اعتماد مبلغ قدره ٨٠٠ ٧٩٧ ١ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

خامسا

التقدم المحرز في تشييد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا، ومقترحات لتجديد مرافق المؤتمرات، بما فيها قاعة أفريقيا

إذ تشير إلى قرارها ٢٧٠/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ والجزء الرابع من قرارها ٢٧٢/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والجزأين التاسع والعاشر من قرارها ٢٣٨/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والجزء الأول من قرارها ٢٦٣/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وقرارها ٢٤٣/٦٤ ألف والجزء الثالث

(١٢) A/69/363/Corr.2.

من قرارها ٢٥٩/٦٥ والجزء السابع من قرارها ٢٤٧/٦٦ والجزء الثاني من قرارها ٢٤٦/٦٧ والجزء الثالث من قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تشييد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا، ومقترحات لتجديد مرافق المؤتمرات، بما فيها قاعة أفريقيا، والتقديرات المنقحة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ في إطار الباب ١٨، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، والباب ٣٣، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، والباب ٣٤، السلامة والأمن^(١٣)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١٤)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٣)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٤)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تحيط علما مع التقدير بالجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة إثيوبيا، بصفتها البلد المضيف، لتيسير تشييد مرافق إضافية لمكاتب اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا؛

٤ - تشجع الأمين العام على مواصلة جهوده للاستعانة بالمعارف والقدرات المحلية في مختلف مراحل تنفيذ مشاريع البناء، حسب الاقتضاء؛

٥ - تشير إلى الفقرة ٥ من الجزء السابع من القرار ٢٤٧/٦٦ والفقرة ١٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل جهوده للتسريع بحلول هذه المسألة، وأن يقدم آخر ما يستجد من معلومات عنها في تقريره المرحلي المقبل؛

٦ - تقر بنجاح إنجاز جزء كبير من أعمال تشييد مرافق إضافية للمكاتب، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل إنجاز الأعمال الإضافية المتبقية بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٥؛

٧ - تلاحظ مع القلق استمرار تدهور قاعة أفريقيا في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، على النحو المبين في تقرير الأمين العام؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل وجود آليات مراقبة داخلية قوية للمشروع في سياق النطاق والتكلفة والجودة والجدول الزمني لمشروع تجديد قاعة أفريقيا؛

(١٣) A/69/359.

(١٤) A/69/415.

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة للتخفيف من المخاطر المحتملة لكي يتسنى رصد مشروع تحديد قاعة أفريقيا عن كذب من أجل تجنب المزيد من التأخير؛

١٠ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يكفل المساءلة التامة عن حالات التأخير في مشروع تحديد قاعة أفريقيا في اللجنة الاقتصادية في أديس أبابا، وأن يدرج تلك المعلومات في تقريره المرحلي السنوي المقبل؛

١١ - تعيد التشديد على أهمية التوجيه والتفاعل والتنسيق بين الأمانة العامة للأمم المتحدة في نيويورك، من جهة، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا، من جهة أخرى، مع توفر تسلسل إداري واضح؛

١٢ - تشير إلى الفقرات ٢٠ و ٣٤ و ٣٥ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة معلومات مفصلة عن النفقات وتقديرات التكلفة الكلية لمشروع تحديد قاعة أفريقيا؛

١٣ - تشجع الأمين العام على التماس تبرعات لمشروع تحديد قاعة أفريقيا، وإبلاغ الجمعية العامة بالتقدم المحرز في الجزء الرئيسي من دورتها السبعين؛

١٤ - تشير إلى الفقرة ٣٧ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتتطلع في هذا الصدد إلى تلقي آخر المستجدات عن الدراسة في سياق التقرير المرحلي المقبل؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بحث سبل إضافية لزيادة استخدام مركز المؤتمرات التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا مع جهات منها شركاء اللجنة، مثل الاتحاد الأفريقي، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين يتضمن معلومات عن أثر المبادرات التي تتخذها اللجنة؛

١٦ - تحيط علماً بالفقرة ١٢ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

١٧ - تقرر اتخاذ قرار نهائي بشأن إنشاء حساب منفصل متعدد السنوات لتحديد قاعة أفريقيا في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في دورتها السبعين في سياق نظرها في الميزانية المقترحة؛

١٨ - تقرر أيضاً اعتماد مبلغ إضافي صافيه ٦١٠ ٠٠٠ دولار، قبل إعادة تقدير التكاليف، يشمل مبلغاً في إطار الباب ١٨، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، قدره ٢٠٠ ١٢٥ دولار، ومبلغاً في إطار الباب ٣٣، التشييد والتعديلات والتحسينات

وأعمال الصيانة الرئيسية، قدره ٢ ١٨٤ ٠٠٠ دولار، ومبلغا في إطار الباب ٣٤، السلامة والأمن، قدره ٣٠٠ ٨٠٠ دولار، ومبلغا قدره ٤٦ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

١٩ - تشدد على ضرورة أن يواصل مكتب خدمات الرقابة الداخلية ممارسة الرقابة على مشاريع البناء في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، ولا سيما تحديد قاعة أفريقيا، وأن يواصل إدراج معلومات عن النتائج الرئيسية في سياق التقارير السنوية عن أنشطته؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في سياق التقرير المرحلي السنوي عن مشاريع البناء في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، بإدراج معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ مشروع تحديد قاعة أفريقيا؛

٢١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يطلع الدول الأعضاء، عن طريق مكتب خدمات الدعم المركزية، على التقدم المحرز في مشاريع البناء؛

سادسا

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٤

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٤^(١٥)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١٦)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٥)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٦)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تشير إلى الفقرة ٩ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتلاحظ أن الجمعية العامة نظرت في ترتيبات تقاسم التكاليف، وتتطلع إلى تلقي جميع المعلومات اللازمة عن

(١٥) A/69/535.

(١٦) A/69/609.

الاحتياجات من الموارد ذات الصلة بحصة الأمم المتحدة في هذه الترتيبات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

سابعاً

دراسة بشأن الاحتياجات الطويلة الأجل من أماكن العمل في مقر الأمم المتحدة خلال الفترة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠٣٤

إذ تشير إلى قرارها ٢٨٢/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ والجزء الثالث من قرارها ٢٥٤/٦٧ ألف ومقررها ٥٤٩/٦٨ بء المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الدراسة المتعلقة بالاحتياجات الطويلة الأجل من أماكن العمل في مقر الأمم المتحدة خلال الفترة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠٣٤^(١٧)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١٨)،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٧)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٨)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تدرك الحاجة إلى تلبية احتياجات المنظمة الطويلة الأجل من أماكن العمل، وتحدد أربعة خيارات قابلة للتنفيذ، هي الخيارات ١ و ٢ و ٣ و ٤ المعروضة في تقرير الأمين العام، أو خليط من تلك الخيارات؛

٤ - تشير إلى الفقرة ١٠ من الجزء الثالث من قرارها ٢٥٤/٦٧ ألف، وتطلب إلى الأمين العام أن يعرض، في الجزء الرئيسي من دورتها السبعين، معلومات وافية عن جميع الجوانب ذات الصلة بالخيار ٣، الذي يبدو أنه خيار جدي من الممكن جداً تنفيذه، وذلك رهنا بما سيقدم من معلومات إضافية؛

٥ - تحث الأمين العام على كفالة أن تعامل جميع الخيارات القابلة للتنفيذ، المحددة في هذا القرار، على قدم المساواة، والعمل على تأمين أفضل الشروط للمنظمة في تلبية احتياجاتها الطويلة الأجل من أماكن العمل؛

(١٧) A/68/734.

(١٨) A/68/798.

٦ - تشجع الأمين العام على مواصلة إجراء حوار رفيع المستوى مع جميع الكيانات المعنية بشأن الاحتياجات الطويلة الأجل من أماكن العمل في مقر الأمم المتحدة، وتقرر أن هذه المشاورات المتعلقة بجميع الخيارات لا تمثل التزاماً من المنظمة ولا تمس بأي قرار تتخذه الجمعية العامة مستقبلاً؛

٧ - تشير إلى الفقرة ٧ من الجزء الثالث من القرار ٢٥٤/٦٧ ألف، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في دورتها السبعين، معلومات وافية مستجدة عن الخيارات الأربعة القابلة للتنفيذ المحددة في هذا القرار، ولا سيما ما يلي:

(أ) التكاليف المالية وتوقعات دقيقة للتكاليف المتصلة بإقامة مبنى في المرج الشمالي يمول من خلال فرض أنصبة مقررة خاصة، بما يشمل تحديد الاحتياجات المتوقعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بأماكن العمل والتصاميم؛

(ب) التكاليف المالية وتوافر التمويل من طرف ثالث وتوقعات دقيقة للتكاليف المتصلة بإقامة مبنى في المرج الشمالي، بما يشمل تحديد الاحتياجات المتوقعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بأماكن العمل والتصاميم؛

(ج) التكاليف المالية على أساس التقدير المبدئي للجدارية الائتمانية، وشروط الإيجار المقترحة وتوقعات دقيقة للتكاليف المتصلة بمبنى الأمم المتحدة الموحد، بما يشمل تحديد الاحتياجات المتوقعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بأماكن العمل والتصاميم؛

(د) التكاليف المالية وتوقعات دقيقة للتكاليف المتصلة بمواصلة العمل بترتيبات عقود الإيجار التجارية؛

(هـ) أي مسائل أخرى ذات صلة، بما في ذلك تكاليف دراسة كل خيار على حدة؛

٨ - تؤكد أن هذا القرار لا ينشأ عنه أي التزام مالي أو قانوني للأمم المتحدة فيما يتصل بمبنى الأمم المتحدة الموحد أو أي خيار آخر من الخيارات المتعلقة باحتياجات المنظمة الطويلة الأجل من أماكن العمل؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل ممارسة الرقابة على المشروع في جميع مراحله ومراجعة حساباته على نحو فعال؛

١٠ - تشير إلى الفقرة ١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية، ودون المساس بأي قرار قد تتخذه الجمعية بشأن تنفيذ استراتيجية استخدام مرّن لأماكن العمل، تطلب إلى الأمين العام أن يجري مزيداً من التحليل للوصول إلى تقديرات مبنية على إحصاءات للأثر المتوقع أن

ينجم عن تنفيذ استراتيجية استخدام مرن لأماكن العمل من حيث الاحتياجات المتوقعة من الحيز المكتبي؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام، دون المساس بأي قرار قد تتخذه بشأن النموذج الجديد لتقديم الخدمات على الصعيد العالمي، أن يبلغ الجمعية العامة بالأثر الممكن أن ينجم عن تنفيذ نظام أوموجا والنموذج الجديد لتقديم الخدمات على الصعيد العالمي من حيث عدد الموظفين ومهاراتهم ومكان عملهم، إذ يمكن لذلك أن يكتسي أهمية قصوى في التخطيط للاحتياجات من الحيز المكتبي في المستقبل؛

١٢ - تشير إلى الفقرة ٤ من الجزء الثالث من القرار ٢٥٤/٦٧ ألف، وتؤكد على ضرورة احترام التكامل المعماري لجمع الأمم المتحدة والتصميم الأصلي الذي وضعه مجلس خبراء التصميم الاستشاريين أثناء النظر في الاحتياجات الطويلة الأجل من أماكن العمل في مقر الأمم المتحدة؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج، حسب الاقتضاء وفي نطاق تقاريره عن الاستعراض الاستراتيجي للمرافق ونموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي، معلومات تتعلق بالاحتياجات الطويلة الأجل من أماكن العمل لمكاتب الأمم المتحدة الموجودة خارج المقر، بما فيها تلك الموجودة في نيروبي وفيينا وجنيف، وللجان الإقليمية؛

ثامنا

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين، ودورتيه الاستثنائيتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين، ودورتيه الاستثنائيتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين^(١٩)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢٠)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٩)؛

(١٩) A/69/615.

(٢٠) A/69/670.

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٠)؛

٣ - توافق على اعتماد مبلغ إضافي (صاف) قدره ٨٠٠ ٧٠٥ ١١ دولار، يشمل مبلغا قدره ٧٠٠ ٣٠٨ ٣ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغا قدره ٩٠٠ ٣٨٣ ٨ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغا قدره ٢٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨، الإعلام، ومبلغا قدره ١١ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛ وإضافة إلى ذلك، ستكون هناك حاجة إلى مبلغ قدره ١٠٠ ١٧٤ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

٤ - توافق أيضا على أن تنشئ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، تسع وظائف جديدة (١ ف-٥ و ١ ف-٤ و ٧ ف-٣) في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

تاسعا

التقديرات المنقحة الناتجة عن الطلبات الواردة في قرار الجمعية العامة ٢/٦٩ المعنون ”الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية“

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناتجة عن اعتماد قرار الجمعية العامة ٢/٦٩ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، المعنون ”الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية“^(٢١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢٢)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢١)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٢)؛

(٢١) A/69/521.

(٢٢) A/69/657.

٣ - تقرر اعتماد موارد قدرها ٨٠٠ ١٠١ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، تمثل خصما من صندوق الطوارئ؛

عاشرا

التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ فيما يتعلق بمكتب المبعوث الخاص المعني بفيروس إيبولا وبعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ في إطار الباب ٥، عمليات حفظ السلام، والباب ٨، الشؤون القانونية، والباب ٢٧، المساعدة الإنسانية، والباب ٢٩ بء، مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، والباب ٢٩ جيم، مكتب إدارة الموارد البشرية، والباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، والباب ٣٤، السلامة والأمن، والباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، فيما يتعلق بمكتب المبعوث الخاص المعني بفيروس إيبولا وبعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا^(٢٣)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢٤)،

١ - تخطط علما بتقرير الأمين العام^(٢٣)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٤)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تعرب عن تقديرها للجهود التي يبذلها الأمين العام وغيره من الأطراف الفاعلة للتصدي للأزمة الناجمة عن تفشي فيروس إيبولا، ولما يبديه موظفو منظومة الأمم المتحدة المنخرطون في الجهود الرامية إلى مكافحة انتشار مرض فيروس إيبولا من تفان والتزام؛

٤ - تشجع على زيادة التركيز على نقل الموارد والأنشطة من مقر بعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا إلى الخط الأمامي من أجل تحقيق أقصى تأثير ممكن على أرض الواقع؛

(٢٣) A/69/590 و Corr.1.

(٢٤) A/69/660.

٥ - تشجع أيضا البعثة على الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من أصول الأمم المتحدة وقدراتها الموجودة في المنطقة؛

٦ - تأسف أن الهيكل الوظيفي المقترح يبدو ضخما، ويضم عددا من الوظائف الرفيعة المستوى، وتطلب إلى الأمين العام أن يستعرض، في سياق مشروع الميزانية المقبلة، الاحتياجات الوظيفية لكل من البعثة ومكتب المبعوث الخاص المعني بفيروس إيبولا، بهدف كفالة تناسب هيكليهما الوظيفي مع ولايتهما وتركيز مواردهما المالية على الأنشطة التنفيذية؛

٧ - تحيط علماً بالفقرات ٦٠ و ٦١ و ٦٢ و ٦٨ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

٨ - تشير إلى الفقرة ٣٦ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مفصلة عن الدور التنسيقي الذي تؤديه البعثة فيما يتعلق بالجهود المبذولة على نطاق منظومة الأمم المتحدة للتصدي لفيروس إيبولا، في سياق تقريره المقبل عن الميزانية؛

٩ - تشير أيضا إلى الفقرة ٦٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم المعلومات المطلوبة في سياق تقريره المقبل عن الميزانية؛

١٠ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بقيمة ٤٠٠ ٥٨٢ ١٠٤ دولار، تشمل مبلغ ٦٠٠ ٩٤٣ ٤٩ دولار الذي أذنت به الجمعية في قرارها ٣/٦٩ المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، من أجل تلبية احتياجات مكتب المبعوث الخاص المعني بفيروس إيبولا وبعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا للفترة من ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، في انتظار تقديم ميزانية مفصلة في الجزء الثاني من دورة الجمعية العامة التاسعة والستين المستأنفة، وتقرر تقسيم مبلغ ٤٠٠ ٥٨٢ ١٠٤ دولار في شكل أنصبة مقرر؛

حادي عشر

الآثار المالية المتصلة بإقامة العدل في الأمم المتحدة

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٣/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المتعلق بإقامة العدل في الأمم المتحدة،

تقرر اعتماد مبلغ إضافي إجماليه ٤٠٠ ٥٩١ ٢ دولار، وصافيه ١٠٠ ٤٦١ ٢ دولار، قبل إعادة تقدير التكاليف، يعكس زيادة قدرها ٤٠٠ ٤١٣ ٢ دولار في إطار

الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، و ٧٠٠ ٤٧ دولار في إطار الباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، و ٣٠٠ ١٣٠ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابلها مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

ثاني عشر

تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

وقد نظرت في تقرير الأداء الأول للأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥^(٢٥)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢٦)،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٤٨/٦٨ ألف وباء المؤرخين ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وقراراتها ٢٤٧/٦٨ بء و ٢٨٠/٦٨،

١ - تعيد تأكيد الإجراءات المتصلة بالميزانية التي جرت الموافقة عليها في قراراتها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ وأعيد تأكيدها في قرارات لاحقة؛

٢ - تحيط علماً بتقرير الأداء الأول للأمين العام^(٢٥)؛

٣ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٦)؛

٤ - تؤكد من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وتحث الأمين العام على كفالة تقديم المعلومات في الوقت المناسب وحسب الطلب فيما يتعلق بالآثار المحتمل أن تترتب في الميزانية البرنامجية على القرارات التي تتخذها اللجان الرئيسية أو التي تتخذ في جلسة عامة للجمعية العامة، وعلى المبادرات التي تناقش في هيئات فرعية، وذلك حتى يتسنى اتخاذ قرارات مستنيرة تماماً؛

٥ - تحث الأمين العام على كفالة تقديم بيانات شفوية تتضمن معلومات مفصلة عن الاحتياجات من الموارد إلى الجمعية العامة في الوقت المناسب قبل اتخاذ قرارات موضوعية

(٢٥) A/69/612.

(٢٦) A/69/661.

وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية، وعلى توفير معلومات عن كامل نطاق الموارد الإضافية اللازمة؛

٦ - تشير إلى الفقرة ١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقييماً شاملاً لتجربة الشراء الآجل للعملاء الأجنبية في سياق تقرير الأداء الثاني للأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض التجربة الأخيرة في استخدام صندوق الطوارئ من جميع جوانبها ذات الصلة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين؛

٨ - تؤكد التزامها بالنظر والبت في الدراسة المتعلقة بإعادة تقدير التكاليف والخيارات المتاحة للمنظمة لمعالجة تقلبات أسعار الصرف والتضخم^(٢٧) وما ورد فيها من توصيات في الجزء الأول من الدورة التاسعة والسنتين المستأنفة، دون استبعاد الخيارات الأخرى؛

٩ - توافق على زيادة الاعتمادات الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ بمبلغ صافيه ٣٠٠ ٧١٥ ٣٤ دولار، وعلى زيادة الإيرادات المقدرة لفترة السنتين بمبلغ صافيه ٢٠٠ ١٠٣ ٩ دولار، على أن يوزع المبلغان بين أبواب النفقات والإيرادات على النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام؛

ثالث عشر

صندوق الطوارئ

تلاحظ أن الرصيد المتبقي في صندوق الطوارئ يبلغ ٩٠٠ ٢٤٨ دولار.

(٢٧) A/69/381 و A/69/640.